Sultanate of Oman سلطنة عُمان
وزارة التراث والسياحة
Ministry of Heritage and Tourism

اللائحة التنفيذية
لقانون السياحة

www.mht.gov.om
@omanMht

اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعنى ذاته المحدد لها في قانون السياحة المشار إليه، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

1. القانون:
قانون السياحة

2. الوزارة:
وزارة التراث والسياحة

3. الوزير:
وزير التراث والسياحة

4. الوكيل:
وكيل وزارة التراث والسياحة للسياحة

5. مشروع انتفاع سياحي:
مشروع الانتفاع في المناطق السياحية أو المواقع السياحية أو الأراضي الحكومية السياحية، لمزاولة الأنشطة السياحية.

6. المنتفع:
الشخص الحاصل على تقرير حق الانتفاع لإقامة مشروع انتفاع سياحي في المناطق أو المواقع السياحية، أو الأراضي الحكومية السياحية وفقا لأحكام هذه اللائحة.

7. مقابل الانتفاع: المقابل التي تحدده الوزارة للانتفاع في المناطق السياحية أو المواقع السياحية والأراضي الحكومية السياحية.

8. سياحة المغامرات:
ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في الملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة

ويتطلب مهارة بدنية عالية وإعداد واستيفاء متطلبات الأمن والسلامة.

9. شهادة تدقيق الأمن والسلامة:
الشهادة التي يمنحها مدقق الأمن والسلامة للمرخص له بمزاولة نشاط تنظيم رحلات سياحة المغامرات، أو تشغيل أنشطة المغامرات، والتي تثبت للوزارة التزام المرخص له بأنظمة واشتراطات ممارسة نشاط سياحة المغامرات.

10. مدقق الأمن والسلامة:
الجهة المانحة لشهادة تدقيق الأمن والسلامة.

11. سياحة المؤتمرات:
الأنشطة السياحية التي تحدث نتيجة اللقاءات الدولية أو الإقليمية التي تنعقد لعرض أو بحث موضوع معين بحيث تعزز المقومات السياحية أو الثقافية أو الحضارية أو الاقتصادية لسلطنة عمان.

12. البيان الإحصائي:
هو تقرير احصائي للبيانات السياحية وفق احتياج الوزارة من المؤشرات العالمية والمحلية.

13. الإرشاد السياحي:
هو عملية الشرح والبيان وتقديم المعلومات التاريخية والطبيعية والتراثية والثقافية للسياح.

14. دليل خدمات الوزارة:
المستند المعتمد من قبل الوزارة والذي يوضح إجراءات الخدمات التي تقدمها الوزارة.

المادة (2)
يكون لكل نشاط سياحي ملف شامل يحوي جميع المستندات والبيانات والمخاطبات والمخططات والتراخيص والمخالفات المتعلقة به، ويقوم التقسيم المختص في الوزارة بتحديث هذا الملف بصفة دورية.

المادة (3)
يجوز للوزارة استيفاء ما تراه مناسبا من المستندات والمعلومات والبيانات من المرخص له، ولها التحقق من الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المعمول بها.

الفصل الثاني
انتفاع واستغلال المناطق السياحية والمواقع السياحية والأراضي الحكومية السياحية
أولا: انتفاع المناطق السياحية أو المواقع السياحية أو الأراضي الحكومية السياحية

المادة (4)
تقوم الوزارة بتقرير حق الانتفاع للمناطق السياحية أو المواقع السياحية، أو الأراضي الحكومية السياحية لإقامة مشروع انتفاع سياحي، وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة (5)
يشترط لمنح حق الانتفاع للأراضي المخصصة في المناطق السياحية والمواقع السياحية والأراضي الحكومية السياحية، الآتي:

أ - أن يكون طالب تقرير الانتفاع شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا مسجل في السجل التجاري.

ب- أن يتفق الغرض من الانتفاع مع التخطيط التي أعدت له المنطقة السياحية أو الموقع السياحي أو الأرض الحكومية السياحية.

جـ -أن يتوفر لدى طالب الانتفاع الملاءة المالية للانتفاع بالأراضي المخصصة في المناطق السياحية أو المواقع السياحية أو الأراضي الحكومية السياحية.

د - بيان حجم وتنوع مكونات مشروع الانتفاع السياحي والأنشطة السياحية المقترحة.

و-أية اشتراطات أخرى تضعها الوزارة.

المادة (6)
يكون انتفاع المناطق السياحية أو المواقع السياحية أو الأراضي الحكومية السياحية، لإقامة مشروع انتفاع سياحي بمقابل، ويجوز لهذه الوزارة إعفاء من مقابل الانتفاع بما لا يزيد عن (5) خمس سنوات، شريطة تقديم طلب الاعفاء من مقابل الانتفاع، وموافقة وزارة المالية على الطلب.

المادة (7)
ينشأ حق الانتفاع بعد تسجيله لدى أمانة السجل العقاري في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، ولا يعتد بأي تصرف مالم يتم تسجيله وفقا للإجراءات المتبعة في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

المادة (8)
يجب أن يتضمن اتفاقية حق الانتفاع الذي يبرم بين الوزارة والمنتفع، البنود التالية:

1. تحديد مساحة وموقع الأرض محل الانتفاع، ونوع استخدامها.
2. مقابل الانتفاع، وآلية سداده، ومعدل الزيادة السنوية التي تطرأ عليه خلال مدة الاتفاقية
3. تحديد مدة الانتفاع وآلية تجديد مدته.
4. وصف مشروع الانتفاع السياحي، ومكوناته، ومراحل تنفيذه، والبرنامج الزمني لتنفيذه.

5. تحديد التزامات طرفي الاتفاقية.
6. بيان آلية إنهاء الاتفاقية، وفسخ الاتفاقية في حال الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، والآثار الناتجة عن الإنهاء أو الفسخ.
7. تحديد المفوضين بالتوقيع على الاتفاقية.
8. تحديد الضمان المالي المقدم من المنتفع.
6. بيان بخطة التعمين في مشروع الانتفاع السياحي وفقا للأنظمة المعمول بها في سلطنة عمان.
10. أية بنود أخرى ترى الوزارة إدراجها ضمن الاتفاقية.

المادة (9)

تضع الوزارة آلية طرح الأراضي المخصصة في المناطق والمواقع السياحية، والأراضي الحكومية السياحية للمنافسة العامة أو الاتفاق المباشر، وآلية ومعايير دراسة الطلبات والمفاضلة بينها، ونماذج الاستمارات وكراسات الشروط المخصصة للانتفاع، ووضعها في الموقع الإلكتروني.

المادة (10)

يقدم طلب الحصول على تقرير بالانتفاع إلى الدائرة المختصة في الوزارة أو الكترونيا على الموقع المخصص لذلك. مرفقا بها المستندات المحددة، وسداد الرسوم المقررة في الملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (11)

تتولى الوزارة دراسة الطلب خلال (60) ستين يوما من تاريخ الطلب مستوفيا كافة البيانات والمستندات المطلوبة، وتقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بقرارها خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويعد مضى المدة دون البت في الطلب قبولاً.

المادة (12)

تلتزم الوزارة بما يلي:
-1 تسليم الأرض محل الانتفاع خالية من أية حقوق تحول دون الانتفاع بها، وفقا لما يتم الاتفاق عليه في اتفاقية حق الانتفاع.
-2 ضمان عدم التعرض للمنتفع طول مدة الانتفاع.

المادة (13)

للمنتفع حق استعمال الأرض المقرر له بالانتفاع، وذلك بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة ونصوص اتفاقية حق الانتفاع.

المادة (14)

يلتزم المنتفع بما يلي:
استعمال الأرض المنتفع بها، واستغلالها وفق الغرض التي أعدت من أجله.
المحافظة على الأرض المنتفع بها، وصيانتها طول مدة الانتفاع بها.
سداد مقابل الانتفاع وفقا لبنود اتفاقية حق الانتفاع.
احترام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في سلطنة عمان. والالتزام بالقواعد التي تضعها الوزارة، وبالقواعد المنصوص عليها في اتفاقية حق الانتفاع.
انجاز مشروع الانتفاع السياحي على الأرض المنتفع بها خلال المدة الواردة في اتفاقية حق الانتفاع.
إشعار الوزارة عند تغيير الشكل القانوني أو تغيير حصص الشركاء في حال كون المنتفع شركة تجارية.
أو أي بيانات مغايره للمستندات المرفقة بالطلب، وذلك دون الإخلال ببنود اتفاقية حق الانتفاع.

المادة (15)

يجوز للمنتفع التصرف في حق الانتفاع المقرر له بموجب أحكام هذه اللائحة، بكافة أنواع التصرفات، شريطة ألا يمس التصرف بملكية الأرض بذاتها، ولا يتعارض التصرف مع الغرض التي خصصت له الأرض المنتفع بها.
وفي جميع الأحوال لا تؤول للمتصرف إليه أية حقوق، إلا في حدود حقوق المنتفع وللمدة وبالشروط ذاتها.

المادة (16)

استثناء من المادة (15)، لا يجوز للمنتفع التصرف في حق الانتفاع المقرر له بالبيع أو التنازل عنه، إلا بعد إتمام مشروع الانتفاع السياحي، والبدء في مزاولة نشاطه. كما لا يجوز للمنتفع أن يتصرف في حق الانتفاع المقرر له لمدة تزيد عن مدة الانتفاع المحددة في اتفاقية حق الانتفاع.

المادة (17)

يجب على الوزارة انهاء حق الانتفاع في الحالات التالية:
1. عدم التزام المنتفع بتنفيذ مشروع الانتفاع السياحي خلال المدة المحددة في اتفاقية حق الانتفاع. وذلك بعد إنذاره كتابيا بذلك. ومضي المدة القانونية المحددة في الإنذار لتعديل أوضاعه.
2. إذا قام المنتفع بتقديم بيانات او معلومات غير صحيحة أو مستندات مزورة للوزارة أثناء طلبه بالترخيص لحق الانتفاع.
3. إلغاء الترخيص لمزاولة النشاط المرخص له للمنتفع في الأرض بعد منحه المهلة القانونية لذلك.
4. إفلاس أو تصفية أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنتفع.
5. إي حالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والمنتفع.
مع عدم الإخلال بفسخ اتفاقية حق الانتفاع والآثار المترتبة على ذلك الفسخ.

المادة (18)

يتعين على الوزارة إنهاء حق الانتفاع بناء على طلب المنتفع كتابيا بذلك، وبموافقة الوزارة، شريطة تسليم الأرض المنتفع بها بعد صدور قرار بإنهاء حق الانتفاع. وفق الضوابط التي تحددها اتفاقية حق الانتفاع.

ثانيا: استغلال أو إيجار أو إدارة أو تشغيل المناطق السياحية أو المواقع السياحية أو الأراضي الحكومية السياحية

المادة (19)

يجوز الموافقة على استغلال أو تأجير او إدارة أو تشغيل المناطق السياحية أو المواقع السياحية أو الأراضي الحكومية السياحية وفقا لنماذج العقود الموحدة التي تعدها الوزارة، على أن تحدد تلك العقود على وجه الخصوص التزامات وحقوق الوزارة والمرخص له. ويتم طرحه للإعلان وفقا للضوابط التي تحدده الوزارة.

المادة (20)

يلتزم طالب الاستغلال أو التأجير أو الإدارة أو التشغيل للمناطق السياحية أو المواقع السياحية أو الأراضي الحكومية السياحية بتقديم طلب إلى الدائرة المختصة في الوزارة، أو الموقع الإلكتروني المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات المطلوبة، وسداد الرسوم المقررة وفقا للملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (21)

تتولى الوزارة دراسة الطلب خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، والبت فيه بالموافقة أو الرفض. وتقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بقرارها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، ويعتبر مضي (60) ستين يوما على تاريخ تقديم الطلب دون رد بمثابة قبولاً.

ثالثا: تحديد وحصر المناطق السياحية أو المواقع السياحية

المادة (22)

تحدد المناطق أو المواقع السياحية بقرار من الوزير، بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (23)

تشمل الخطة لتحديد أي منطقة سياحية أو موقع سياحي، البيانات الآتية:

-العناصر والمظاهر التي تتميز المنطقة أو الموقع السياحية

-أملاك الدولة العامة أو الخاصة والأراضي المملوكة للمواطنين في المنطقة أو الموقع السياحي.

-مواءمة الدراسة الفنية والبيئية اللازمة لتطوير المنطقة أو الموقع السياحي.

-خطة إشراف وتنظيم المنطقة أو الموقع السياحي، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

-آلية إدارة المنطقة أو الموقع السياحي.

المادة (24)

مع عدم الإخلال بالمادة (23) المشار إليها، تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بمتابعة تحديد المناطق والمواقع السياحية القابلة للاستغلال السياحي.

المادة (25)

تصدر الخطة لتطوير واستغلال المنطقة السياحية أو الموقع السياحي بقرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الثالث
الأنشطة السياحية
أولاً: أحكام التراخيص
المادة (26)
تسري أحكام هذا الفصل على جميع تراخيص الأنشطة السياحية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل نشاط.

المادة (27)
لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي نشاط سياحي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وتصدر الوزارة التراخيص الآتية:
-ترخيص إنشاء فروع أو مكاتب للشركات السياحية الأجنبية.
-ترخيص تشغيل أو إدارة المنشآت السياحية أو الفندقية.
-ترخيص مكاتب السفر والسياحة.
-ترخيص الإرشاد السياحي.
-ترخيص سياحة المغامرات.
-ترخيص الفن الراقي في المنشآت السياحية والفندقية.
-ترخيص سياحة المؤتمرات.
-وتحدد رسوم إصدار التراخيص وتجديدها ومدتها وفقا للملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (28)
على كل من يرغب في مزاولة نشاط سياحي أن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص بذلك إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك، مرفقا به كافة المستندات المحددة في هذه اللائحة أو دليل خدمات الوزارة.

المادة (29)
تقيد طلبات التراخيص في قاعدة البيانات بالوزارة، وتعتبر المعلومات والبيانات المدونة في تلك السجلات سرية، ولا يجوز للغير الاطلاع عليها، ويحظر على موظفي الوزارة أو الغير إفشاء أي من تلك المعلومات والبيانات.

المادة (30)
تتولى الوزارة دراسة طلب الترخيص، والبت فيه بالموافقة أو الرفض خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مكتمل المستندات.

وتقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بقرارها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويعتبر مضي (٦٠) ستين يوما على تاريخ تقديم الطلب دون رد بمثابة قبولاً.

المادة (31)

يشترط لمنح ترخيص النشاط السياحي الآتي:
-أن يكون طالب الترخيص شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا مسجل في السجل التجاري.
-تحديد نوع الترخيص المطلوب الترخيص له.
-سداد الرسوم المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة.
-إرفاق المستندات المطلوبة وفق المحدد في دليل خدمات الوزارة.

المادة (32)

تبدأ مدة الترخيص من تاريخ صدوره، ويكون قابلا للتجديد لمدة أخرى مماثلة، شريطة استيفاء كافة الشروط التي تم منح الترخيص بموجبها، بعد سداد الرسم المقرر.

المادة (33)

للوزارة إصدار موافقة مبدئية لطالب الترخيص لاستكمال الشروط الخاصة لمزاولة النشاط السياحي المطلوب، والحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة.
وفي جميع الأحوال لا تجيز الموافقة المبدئية لطالب الترخيص البدء في مزاولة أي نشاط سياحي.

المادة (34)

يلتزم المرخص له عند مزاولة النشاط السياحي بالآتي:
-وضع الترخيص في مكان ظاهر بمنطقة الاستقبال بحسب الأحوال.
-تزويد الوزارة بأي مستندات أو بيانات أو إحصاءات وفق الأنظمة المعتمدة في الوزارة، وتحديث تلك المستندات أو البيانات أو الإحصاءات في حال تغيرها.
-التقيد بأحكام القانون وهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما.

المادة (35)

يلزم لتجديد ترخيص النشاط السياحي استيفاء الآتي:
-يتم تقديم طلب تجديد الترخيص وفق النموذج والآلية المحددة في دليل خدمات الوزارة، وذلك في موعد لا يتجاوز الشهر التالي لانتهاء مدة الترخيص، بعد سداد الرسوم المقررة.
-وفي حالة التأخير في طلب التجديد يسدد (10%) عشر في المائة من قيمة الرسم عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء مدة الترخيص مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.
-سداد رسوم تجديد الترخيص والرسوم السياحية المقررة طبقا لأحكام هذه اللائحة، والوفاء بكافة

التزاماته.
-التقيد بالآلية والمستندات المبيّنة في دليل خدمات الوزارة.

المادة (36)
يحظر على المرخص له إجراء أي تعديل في بيانات الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة، وسداد الرسم المقرر.

المادة (37)
يحظر على المرخص له التصرف في الترخيص بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة وسداد الرسم المقرر.
ويجب توافر شروط منح الترخيص بالنسبة للمتصرف إليه. ويظل المرخص له مسؤولا عن الترخيص إلى أن يتم إصدار الترخيص السياحي للمتنازل له.

المادة (38)
إذا توفي المرخص له وجب على من آلت إليهم ملكية الترخيص إبلاغ الوزارة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة بأسمائهم، وباسم من ينوب عنهم قانونا، ويكون هذا النائب مسؤولا عن الترخيص، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وإلا تم إلغاء الترخيص. ولا يتم تحصيل رسوم عن نقل الترخيص في هذه الحالة.

المادة (39)
يجوز للوزارة وقف الترخيص إذا لم يقم المرخص له بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه والاشتراطات الواجب توافرها.

المادة (40)
يعد الترخيص لاغيًا بمرور (60) ستين يوما من تاريخ انتهاء مدته دون تجديده.

المادة (41)
يجوز للوزارة إلغاء الترخيص في الأحوال الآتية:
-إذا لم يقم المرخص له بتوريد الرسوم السياحية لمدة (٦) ستة أشهر متتالية.
-إذا لم يقم المرخص له بسداد رسوم المخالفات والغرامات المقررة عليه بموجب أحكام هذه اللائحة، لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر.
-إذا تنازل المرخص له عن الترخيص أو قام بتغيير شكل المنشأة دون موافقة الوزارة.
-إذا باشر المرخص له أنشطة غير تلك المحددة، والواردة في الترخيص الصادر له.

-إذا قام المرخص له بفتح فروع في أي جهة بالسلطنة دون الحصول على موافقة الوزارة.
-إذا شغرت وظيفة المدير المسؤول عن المنشأة لأي سبب أكثر من (٦٠) ستين يوما من تاريخ شغورها.
-إذا توقف العمل أو مزاولة النشاط لمدة (٦) ستة أشهر متصلة، ما لم يكن التوقف لأسباب خارجة عن إرادة المرخص له.
-إذا أزيلت المنشأة.
-إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو الاستغلال.
-إفلاس المرخص له.
-مخالفة المرخص له أي أحكام أخرى في القانون، وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما.
بناء على طلب المرخص له.
-في حال إلغاء أحد التراخيص الصادرة من الجهات المختصة والمرتبطة بالترخيص.

المادة (42)

يتعين على الوزارة قبل وقف الترخيص أو إلغائه في الحالات المشار إليها في المادتين (39، 41) من هذه اللائحة، أن توجه إخطارا للمرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه، ومنحه مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما لإزالة أسباب المخالفة، ويصدر بإيقاف وإلغاء الترخيص قرار من الوكيل أو من يفوضه، ولا يجوز إعادة الرسوم التي تم سدادها في حالة إلغاء الترخيص.

المادة (43)

يتعين على الدائرة المختصة بالوزارة إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة بشأن طلباتهم أو تراخيصهم وفقا لأحكام هذه اللائحة، وذلك على العنوان المسجل لدى الوزارة.

المادة (44)

يجوز لذوي الشأن التظلم من أي قرار يصدر استنادا إلى هذه اللائحة، بموجب طلب يقدم إلى الوزير، موضحا به أسباب التظلم، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.
ويعتبر مضي المدة المذكورة دون البت في التظلم قرارا بالرفض، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا.

ثانيًا: تنظيم ترخيص إنشاء فروع ومكاتب للشركات السياحية الأجنبية

المادة (45)

يشترط لمنح ترخيص إنشاء فروع أو مكاتب للشركات السياحية الأجنبية في سلطنة عمان الآتي:
إنشاء سجل تجاري.
الالتزام باشتراطات ترخيص مكاتب السفر والسياحة.
التقيد بالآلية والمستندات المبينة في دليل إجراءات الوزارة.

ثالثًا: تنظيم ترخيص تشغيل أو إدارة المنشآت السياحية أو الفندقية
المادة (46)
يشترط لمنح موافقة مبدئية لإقامة المنشآت السياحية أو الفندقية، الآتي:
1. أن تكون الأرض محل طلب الترخيص ذات استعمال سكني تجاري أو تجاري أو سياحي لإقامة الفنادق والشقق الفندقية والمخيمات، واستعمال زراعي لإقامة النزل الخضراء، واستعمال سكني لإقامة النزل التراثية، ونزل الضيافة، واستعمال سكني تجاري أو تجاري أو سياحي لإقامة بيوت الضيافة في المجمعات السياحية المتكاملة وذلك في المواقع والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ويجوز إقامة منتجعات ذات قيمة مضافة شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المختصة.
ويجوز للوزارة الموافقة على إقامة تلك المنشآت على الأراضي ذات الاستعمالات الأخرى بعد التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.
2. أن يكون الرسم المساحي للأرض معتمدا من جهة الاختصاص.
3. أن يتم سداد الرسم المقرر، ولا يجوز استرداده.
اعتماد الخرائط ومخططات المنشأة وفق المحدد في دليل خدمات الوزارة.
استيفاء الضوابط المقررة لإقامة المنشآت السياحية أو الفندقية المحددة في دليل خدمات الوزارة.

المادة (47)
يشترط لمنح ترخيص تشغيل أو إدارة المنشآت الفندقية والسياحية الآتي:
الحصول على شهادة التصنيف.
تقديم الطلب عبر النموذج المعد وفق دليل خدمات الوزارة.
أن يتم سداد الرسم المقرر.
نظام مالي محاسبي يثبت الإدارة المالية للمنشأة.

المادة (48)
يتم إصدار الترخيص بعد جاهزية المنشأة الفندقية للتشغيل، واستيفاء اشتراطات التصنيف.

رابعًا: تنظيم ترخيص مكاتب السفر والسياحة
المادة (49)

يجوز الترخيص لمكاتب السفر والسياحة لمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية، وذلك وفق الضوابط المقررة لكل نشاط:
-تنظيم رحلات سياحية للأفواج أو الأفراد داخل السلطنة أو خارجها وفقا لبرامج تشمل النقل أو الحجز في المنشآت الفندقية أو السياحية وما يتصل بذلك من خدمات.

-بيع أو صرف أو استبدال تذاكر السفر، وتيسير نقل الأمتعة.
-مباشرة أعمال الوكالة والتمثيل التجاري عن شركات الطيران والملاحة البحرية والنقل البري للسياح.
-توفير وسائل نقل السياح.
القيام بخدمات خاصة للسياح، كالحصول على تأشيرات الدخول والخروج وعمليات التأمين وحجز الأماكن.
-تنظيم رحلات سياحة المغامرات.
-ويستثنى من أحكام هذه المادة، الخدمات اللازمة لتيسير أداء فريضة الحج والعمرة.
-ويحظر على الشركات والمؤسسات استخدام أي مرشد سياحي أو مرشد سياحي مساعد لا يحمل
-ترخيص مزاولة المهنة بالفئة المحددة والصادرة من الوزارة.

المادة (50)
يجب أن يكون لكل مكتب سفر وسياحة مدير مسؤول عن إدارته، وفقا للشروط والمؤهلات التي تحددها الوزارة.

المادة (51)
يجب على أي مكتب سفر وسياحة ينظم رحلات سياحية أن يؤمن على السياح بوثيقة تأمين سارية المفعول طيلة مدة الرحلة ضد جميع الأخطار والأضرار والمطالبات التي قد تنجم من الرحلة.

المادة (52)
يلتزم مكتب السفر والسياحة عند نقل السياح برًا أن تتوفر في وسيلة النقل الشروط الآتية:
-أن تتضمن أدوات السلامة، وعلى وجه الخصوص، طفايات الحريق وصندوق الإسعافات الأولية، وأحزمة الأمان للركاب.
-أن يكون سائق وسيلة النقل عماني الجنسية، وحاصلا على رخصة قيادة مناسبة للمركبة التي يقودها، وعلى شهادة تدريبية في مجال الإسعافات الأولية والقيادة الوقائية.
-المواصفات المحددة في دليل خدمات الوزارة.

المادة (53)
يلتزم مكتب السفر والسياحة عند نقل السياح داخل المناطق الصحراوية أو الجبلية أو الوديان أن تتوفر في وسيلة النقل الشروط الآتية:
-أن تكون ذات دفع رباعي.
-أن تتضمن أدوات السلامة، وعلى وجه الخصوص، طفايات الحريق وصندوق الإسعافات الأولية، وأحزمة الأمان للركاب.
-أن يكون سائق المركبة عماني الجنسية، حاصلا على دورة في مهارات القيادة في المناطق الصحراوية والوعرة، والإسعافات الأولية، والسلامة، والقيادة الوقائية.

-المواصفات المحددة في دليل خدمات الوزارة.

خامسا: تنظيم ترخيص الإرشاد السياحي

المادة (54)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة نشاط الإرشاد السياحي، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

المادة (55)

تقسم مهنة الإرشاد السياحي لنوعين وفق الآتي:

مرشد سياحي.

مرشد سياحي مساعد.

المادة (56)

يشترط للترخيص بمهنة المرشد السياحي، ما يأتي:

-أن يكون عماني الجنسية وألا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية، أو أجنبيا ولا تقل سنه عن (25) خمس وعشرين سنة ميلادية.

-على أن يكون طالب الترخيص الأجنبي تحت كفالة مكتب سفر وسياحة.

-أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.

-أن يكون حاصلا على مؤهل مناسب وفق فئة الترخيص، وتدريب كاف في مجالات الإرشاد السياحي.

-أن يقتصر الإرشاد باللغة الانجليزية على العمانيين فقط.

-أن يكون حاصل على دورة في الإسعافات الأولية من جهة معتمدة.

-اجتياز الاختبار الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

المادة (57)

يشترط للترخيص بمهنة المرشد السياحي المساعد، ما يأتي:

1. أن يكون عماني الجنسية وألا يقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
2. أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.
4. أن يكون ملم بالمسارات والطرق الرابطة بين المدن والقرى.
5. اجتياز الاختبارات والمقابلة الشخصية من قبل المختصين بالوزارة.

المادة (58)

تشكل لجنة الإرشاد السياحي بقرار من الوزير من المختصين بالوزارة، ويجوز الاستعانة بالمخصيين والأكاديميين العاملين في المجال السياحي من خارجها، على أن يحدد القرار مقرر اللجنة ونظام عملها.

ويجوز للوزير تشكيل لجان فرعية للإرشاد السياحي في المحافظات، إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (59)

تختص لجنة الإرشاد السياحي بالآتي:

النظر في طلبات ترخيص الإرشاد السياحي، والبت فيها.

دراسة مستجدات ممارسة الإرشاد السياحي في سلطنة عمان وتقييم الاحتياجات.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاختبار أصحاب الطلبات التي تم إجازتها، وذلك من خلال الاختبارات والمقابلات التي تجريها لهذا الغرض، ويراعى في الاختبار والمقابلة تقييم المتقدم من حيث الإلمام بالمعلومات العامة عن السلطنة وتاريخها وحضارتها وآثارها وتراثها وبيئتها الاجتماعية والطبيعية، واللغة العربية، ولغة أجنبية واحدة على الأقل، ويؤخذ في الاعتبار عند الاختيار مدى الإلمام باللغة العربية، ولغة أجنبية، واللياقة، وحسن المظهر.

اتخاذ إجراءات المساءلة الإدارية للمرخص لهم.

أية اختصاصات أخرى يقررها الوزير فيما يتعلق بالإرشاد السياحي.

المادة (60)

يجب على كل من يرغب في الحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي، أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات المحددة في دليل خدمات الوزارة.

المادة (61)

يصدر الترخيص للمرشد السياحي من الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك، وذلك على النحو الآتي:

الفئة الأولى: مرشد سياحي عام، وهو الذي يمارس مهنة الإرشاد السياحي في جميع محافظات سلطنة عمان.

الفئة الثانية: مرشد سياحي مكاني، وهو الذي يمارس مهنة الإرشاد السياحي في محافظة أو معلم أو موقع سياحي معين.

الفئة الثالثة: مرشد سياحي متخصص، وهو الذي يمارس مهنة الإرشاد السياحي في مجال تخصصي كالمجال المعماري أو الجيولوجي أو سياحة المغامرات.

ويبيّن الترخيص اللغة أو اللغات المرخص بها لممارسة الإرشاد السياحي.

المادة (62)

للوزارة أن تمنح ترخيصًا مؤقتًا لممارسة مهنة الإرشاد السياحي لفترة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وفق الضوابط التي تقررها الوزارة.

المادة (63)

تنشئ الوزارة قاعدة بيانات لمهنة الإرشاد السياحي يتضمن البيانات الآتية:

1. اسم المرخص له، وجنسيته، وعنوانه.
2. الرقم المدني، أو جواز السفر، وجهة العمل.
3. المؤهل الدراسي، والخبرات السابقة، واللغات المرخص بممارستها.
4. سداد المرخص له للرسوم المقررة.
5. رقم ونوع وفئة الترخيص الممنوح له، ومدة صلاحيته.
6. المخالفات التي ارتكبها المرخص له، والجزاءات الموقعة عليه، وتاريخها.

المادة (64)

يجوز للمرخص له طلب تغيير نوع أو فئة الترخيص الصادر إلى فئة أخرى، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق المستندات المبينة بالنموذج، ويشترط للتغيير اجتياز الاختبار أو أية إجراءات تحددها الوزارة.

المادة (65)

لا يجوز للمرشد السياحي المتخصص في سياحة المغامرات تنظيم تلك الرحلات بفرده دون مكتب سفر وسياحة مرخص له بتنظيم رحلات سياحة المغامرات.

كما لا يجوز للمرشد السياحي المساعد ممارسة مهنة الإرشاد السياحي بشكل مستقل دون وجود مرشد السياحي.

المادة (66)

الترخيص الصادر بممارسة مهنة الإرشاد السياحي شخصي، لا يجوز التنازل عنه، وعلى المرخص له رد الترخيص إلى الوزارة في حالة توقفه عن ممارسة المهنة، أو إلغاء الترخيص، أو انتهاء مدته دون تجديد، أو مغادرة صاحبه غير العماني البلاد.

المادة (67)

يجب على المرخص له بممارسة مهنة الإرشاد السياحي الالتزام بالآتي:

آداب المهنة، ومبادئ الشرف والأمانة، وأصول اللياقة في التعامل، والقيام بجميع الواجبات المنوطة به، والالتزام بالآداب العامة، واحترام العادات والتقاليد العمانية.

حمل وارتداء رخصة ممارسة مهنة الإرشاد السياحي، وإبرازها طوال فترة ممارسته للنشاط، على أن

يقدم الرخصة إذا طلب منه ذلك مأمورو الضبط القضائي المختصون.
التقيّد بأنظمة الأمن والسلامة وإجراءات الإسعاف الأولية.
ألا يزيد عدد أفراد السياح الذين يقع تحت إشراف المرخص له عن (30) ثلاثين شخصًا في الموقع السياحي، وفي حال مرافقته لهم في وسيلة نقل فيجب ألا يزيد عدد أفراد السياح عن سعة وسيلة النقل التي يرافقها.
الالتزام باللغة أو اللغات المعتمدة في الترخيص للتحدث أثناء ممارسة مهنة الإرشاد السياحي.
الإلمام بالمعلومات الصحيحة اللازمة، وعدم ذكر أي معلومات تخالف الحقائق أو تضر بمصالح سلطنة عمان.
عدم استغلال المهنة لأغراض شخصية أو تجارية.

المادة (68)

يحظر على المرخص له بممارسة مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:
مزاولة مهنة الإرشاد السياحي داخل المناطق العسكرية أو في مناطق الحدود الدولية للسلطنة، أو داخل الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من الجهات المختصة.
تناول المواضيع السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب.
مخالفة فئة الترخيص الممنوح للمرشد السياحي.
تنظيم أي رحلة سياحية إلا من خلال مكتب السفر والسياحة المرخص من الوزارة.
ارتكاب أي فعل أو قول يضر بالسائح أو سمعة السلطنة.

المادة (69)

يجب على المرخص له عند تقديم طلب تجديد الترخيص استيفاء كافة الشروط التي تم منح الترخيص بموجبها.

المادة (70)

يجوز للوزارة إلغاء الترخيص الصادر بممارسة مهنة الإرشاد السياحي في الأحوال الآتية:
عجز المرشد عن أداء عمله.
صدور حكم نهائي على المرشد في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
ويصدر بالإلغاء قرار من الوكيل، أو من يفوضه.

المادة (71)

يُساءل تأديبيا المرخص له بممارسة مهنة الإرشاد السياحي عند مخالفة الواجبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة، أو يرتكب أفعالاً تضر بالسائحين، أو بسمعة سلطنة عمان.
وتتولى اللجنة بالوزارة إجراءات التحقيق مع المرخص له عند ارتكابه إحدى المخالفات السابقة، وعرض

نتيجة التحقيق على الوزير، أو من يفوضه، متضمنة الجزاء المقترح توقيعه على المرشد السياحي.

المادة (72)

في حالة ثبوت مخالفة المرخص له بممارسة مهنة الإرشاد السياحي، يجوز للوزير أو من يفوضه توقيع الجزاءات الإدارية الآتية:

غرامة لا تقل عن (100) ريالًا عمانيا.

الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على (4) أربعة أشهر.

الحرمان من مزاولة نشاط الإرشاد السياحي في بعض المناطق.

إلغاء الترخيص.

ويجوز للوزير أو من يفوضه، وقف المرخص له بممارسة مهنة الإرشاد السياحي عن مزاولة المهنة مؤقتًا لحين انتهاء التحقيق فيما نسب إليه من جرائم جنائية.

المادة (73)

يحظر على شركات السفر والسياحة الاستعانة بمن لا يحمل ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي وفق النوع والفئة المحددة في هذه اللائحة والصادرة من الوزارة.

سادسا: تنظيم ترخيص سياحة المغامرات

المادة (74)

لا يجوز مزاولة نشاط تنظيم رحلات سياحة المغامرات، أو تشغيل أنشطة سياحة المغامرات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز للأفراد والمجموعات ممارسة بعض أنشطة سياحة المغامرات دون الحصول على ترخيص، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يحددها دليل خدمات الوزارة، شريطة استيفاء متطلبات الأمن والسلامة، مع عدم الإخلال بفرض أي جزاءات في حال المخالفة.

المادة (75)

تصنف أنشطة سياحة المغامرات وفق الملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة، ويبيّن دليل خدمات الوزارة تعريف وأنواع وضوابط ممارسة تلك الأنشطة.

المادة (76)

يشترط للترخيص لتنظيم رحلات سياحة المغامرات، الآتي:

الحصول على ترخيص مكتب سفر وسياحة.

الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول بتنظيم رحلات سياحة المغامرات صادرة من سلطنة عمان.

الحصول على شهادة تدقيق الأمن والسلامة، وموافاة الوزارة بنسخة منها.

المادة (77)

يشترط للترخيص لتشغيل أنشطة سياحة المغامرات، الآتي:
الحصول على التراخيص والاعتمادات اللازمة من الجهات المعنية.
الحصول على شهادة تدقيق الأمن والسلامة، وموافاة الوزارة نسخة منها.
توفر الكادر الفني الكافي لتشغيل أنشطة سياحة المغامرات.
المؤهلات والدروات التدريبية التي يبينها دليل خدمات الوزارة.
الحصول على وثيقة تأمين سارية المفعول ضد جميع الأخطار التي تنجم عن ممارسة أنشطة المغامرات.
وجود شهادة هندسية من مكتب استشاري هندسي معتمدة لموقع تشغيل أنشطة سياحة المغامرات.

المادة (78)

يلتزم المرخص له بتنظيم رحلات سياحة المغامرات بالآتي:
تزويد السائح بمعلومات تفصيلية عن الرحلة، ومخاطرها المحتملة والتعليمات المعمول بها لدى الجهات المعنية، وتعليمات الأمن والسلامة، وإرشادات الإسعافات الأولية، وخرائط الرحلة المعتمدة.
التأمين على السياح بوثيقة تأمينية ضد جميع الأخطار التي تنجم عن ممارسة أنشطة المغامرات.
عدم تنظيم رحلات سياحة المغامرات في المواقع المحظورة دون الحصول على موافقة الجهة المعنية، وفقا للقرارات والتعليمات التي تصدرها الجهات المعنية.
أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الحالات الجوية.
تعيين ذوي الخبرة في ممارسة أنشطة المغامرات، شريطة الحصول على مؤهلات أو دورات تدريبية في الإسعافات الأولية.
توفير مستلزمات الرحلة ومعدات السلامة مطابقة للمواصفات القياسية ومتطلبات الرحلة، وبالقدر الذي يتناسب مع مدتها.
كما يلتزم المرخص له بكافة الضوابط المبينة في دليل خدمات الوزارة.

المادة (79)

يلتزم المرخص له بتشغيل أنشطة سياحة المغامرات، بالآتي:
أنظمة الأمن والسلامة ووضع خطة إدارة شاملة لسلامة في موقع التشغيل.
وضع خطة لإدارة المخاطر.
وضع إجراءات تشغيل قياسية.
التحقق من إبقاء السائحين مجتمعين مع وجود المرشد السياحي.
توفير المعدات والملابس والأجهزة اللازمة في موقع التشغيل.
الالتزام بإرشادات تشغيل الأنشطة المحدد في دليل خدمات الوزارة.

كما يلتزم المرخص له بكافة الضوابط المبينة في دليل خدمات الوزارة.

المادة (80)
يجب على المرخص له إلغاء رحلات سياحة المغامرات في حالة صدور تعليمات بالإنذار المبكر للحالات الجوية أو الكوارث الطبيعية من هيئة الطيران المدني أو الجهة المعنية.

المادة (81)
يجب على المرشد السياحي المتخصص في أنشطة سياحة المغامرات الحصول على شهادة تدقيق الأمن والسلامة، وموافاة الوزارة بنسخة منها.
مدقق الأمن والسلامة
المادة (82)
يلتزم مدقق الأمن والسلامة قبل إصدار شهادة تدقيق الأمن والسلامة، بالتأكد من استيفاء مقدم الطلب للمستندات، والبيانات الآتية:
1. نسخة من ترخيص مكتب السفر والسياحة.
2. خطة التدقيق للأمن والسلامة لأنشطة سياحة المغامرات.
3. الشهادات والمؤهلات الخاصة بالمدربين، والمرشدين، والمساعدين العاملين في أنشطة سياحة المغامرات.
4. قائمة بالمواد والأدوات المستخدمة في ممارسة أنشطة سياحة المغامرات مشتملة على البيانات المحددة في دليل خدمات الوزارة.

المادة (83)
يلتزم مدقق الأمن والسلامة، بالآتي:
١ - موافاة الوزارة بأي معلومات أو بيانات تتعلق بالمرخص له.
٢ - القيام بزيارات ميدانية دورية أو سنوية لمتابعة جودة وضمان التزام المرخص له، والتدقيق على المؤهلات الخاصة بالمدربين، والمساعدين العاملين، والأدوات وغيرها من الخدمات.
٣ - التأكد من التزام المرخص له بمعايير الأمن والسلامة المحددة لجميع أنشطة سياحة المغامرات، وفق نوعية كل النشاط.
٤ - موافاة الوزارة بتقرير في حال ملاحظة أي خلل في توفير عناصر الأمن والسلامة قبل - أو في أثناء - أو بعد الانتهاء من نشاط المغامرة.

سابعًا: تنظيم ترخيص الفن الراقي في المنشآت السياحية والفندقية
المادة (84)
يشترط لمنح ترخيص فرق الفن الراقي أن يكون المشغل فندقًا مصنفًا من فئة ثلاث أو أربعة أو خمسة نجوم، أو مطعم حاصل التصنيف المعتمد من الوزارة، وفق الاشتراطات المقررة في دليل

خدمات الوزارة.

المادة (85)
يجب أن يتناسب عدد أعضاء فرقة الفن الراقي مع نوع الفرقة ومساحة العرض، على أن تقتصر منافذ العرض في الفنادق على مطاعم الفندق والبهو.

المادة (86)
يقدم طلب الحصول على ترخيص تشغيل فرق الفن الراقي إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، ووفق المستندات المبينة في دليل خدمات الوزارة.
وتتولى الوزارة البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا الشروط، والبيانات والمرفقات والمستندات.

المادة (87)
لا يجوز التنازل عن الترخيص أو التصرف فيه للغير بأي نوع من أنواع التصرفات.

المادة (88)
تكون مدة الترخيص سنة واحدة، ويجوز تجديد الترخيص لمدة مماثلة، على أن يتم تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص (15) بخمسة عشر يومًا على الأقل.

المادة (89)
يجوز لطالب الترخيص تقديم طلب استبدال الفرقة بأخرى، ويعامل كطلب جديد.

المادة (90)
يحظر على فرق الفن الراقي أداء عروضها خلال المناسبات الدينية الآتية:
عند الإعلان عن رؤية هلال شهر رمضان المبارك، وحتى نهاية الشهر.
من الساعة السادسة مساء ليلة المولد النبوي الشريف، وحتى الساعة الثامنة من مساء يوم المولد.
من الساعة السادسة مساء ليلة الإسراء والمعراج، وحتى الساعة الثامنة من مساء يوم الإسراء والمعراج.
من الساعة السادسة مساء ليلة يوم عرفة، وحتى الساعة الثامنة من مساء يوم عرفة.
من الساعة السادسة مساء ليلة رأس السنة الهجرية، وحتى الساعة الثامنة مساء يوم رأس السنة الهجرية.

المادة (91)
يجب على المرخص له الالتزام بمواعيد العرض وفقا للملحق رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (92)
يحظر على المرخص له وأعضاء الفرقة إتيان أي من الأمور الآتية:
مخالفة الآداب والسلوك العام، وما يتنافى مع التقاليد العمانية.
الأداء بالزي العماني من قبل غير العمانيين.
أي أداء يتضمن طابعا دينيا أو سياسيا أو ذا مدلولات بذيئة.
إقلاق راحة النزلاء بالفندق أو زبائن المطعم.

المادة (93)
يكون المرخص له مسؤولا مسؤولية كاملة عن كل ما يقدم في عروض الفرقة.

المادة (94)
استثناء من أحكام هذا الفصل، يجوز للمنشآت الفندقية والسياحية الاستعانة بالفرق الفنية العمانية والعازفين العمانيين المرخص لهم من الجهة المختصة.

ثامنًا: تنظيم ترخيص سياحة المؤتمرات

المادة (95)
يجب على كل من يرغب في الحصول على ترخيص إقامة أو تنظيم المؤتمرات أو المعارض السياحية، أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:
شركة مرخص لها لممارسة نشاط إقامة وتنظيم المؤتمرات أو المعارض السياحية.
الخبرات العلمية في إقامة وتنظيم المؤتمرات والمعارض.
ما يثبت عدم ممانعة مكان إقامة المؤتمر أو المعرض.
إرفاق المستندات وفق المحدد في دليل خدمات الوزارة.

المادة (96)
تعمل الوزارة على تطوير واستقطاب سياحة المؤتمرات لتنشيط السياحة، والإسهام في الترويج لها، وتعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص.

المادة (97)
تتبع الوزارة لاستقطاب وتعزيز سياحة المؤتمرات الإجراءات الآتية:
دراسة جدوى تطوير أو استقطاب المؤتمر أو الاجتماع، وتقييم مساهمته لوضع سلطنة عمان ضمن الدول المستقطبة لسياحة المؤتمرات، والنتائج العلمية والعوائد الاقتصادية.
إعداد ملف رقمي متكامل بشأن سياحة المؤتمرات.
تقديم الملف المشار إليه في البند أعلاه إلى الجهة المنظمة للمؤتمر أو الاجتماع.

الفصل الرابع
تنظيم المنشآت السياحية والفندقية

المادة (98)
تشمل المنشأة الفندقية الفنادق، والشقق الفندقية، والمخيمات، والاستراحات، والنزل المعدة لإقامة وخدمة السياح، وغيرها من المنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (99)
تشمل المنشأة السياحية المطاعم والمقاهي، وغيرها من المنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (100)
تعد المطاعم والمقاهي منشآت سياحية:
إذا وقعت على مناطق ومواقع سياحية.
إذا وقعت على أراض حكومية سياحية.
إذا كانت ضمن المنشأة الفندقية.
إذا كانت تدار من خلال عقود حق الامتياز التجاري.
ويجوز للمطاعم والمقاهي في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، التقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على التصنيف السياحي.

المادة (101)
على المنشأة الفندقية الالتزام بالمخططات والاشتراطات المعتمدة من الوزارة والجهات ذات العلاقة، وإخطار الوزارة قبل إجراء أي تعديل على المنشأة أو أي تغيير يطرأ في هذا الشأن، ولا يجوز إجراء أي تعديل إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

المادة (102)
يجب على المنشآت السياحية والفندقية التقيد بالتعاميم التي تصدرها الوزارة.

المادة (103)
يجب على المنشآت السياحية والفندقية ومكاتب السفر والسياحة التقيد بالتعاميم التي تصدرها الوزارة بشأن المحتوى المحلي، أو سياسات الاستدامة، أو سوق العمل.

المادة (104)
يجب أن يكون لكل منشأة فندقية أو سياحية مدير مسؤول عنها.

المادة (105)
للوزارة تنظيم عملية الترويج للمنشآت السياحية والفندقية.

أولا: تصنيف المنشآت السياحية والفندقية

المادة (106)
يتم معاينة وتدقيق المنشأة الفندقية قبل منح ترخيص إدارتها، وذلك لغايات تصنيفها وفقا للمعايير المعتمدة من الوزارة.

المادة (107)
تضع الوزارة ضوابط ومعايير التصنيف متضمنة الاشتراطات العامة والخاصة اللازم توافرها في المنشآت، ونشرها على موقعها الالكتروني.

المادة (108)
يعتد عند تصنيف المنشآت السياحية والفندقية بالمعايير والمتطلبات التي تضعها الوزارة في هذا الشأن.

المادة (109)
تصنف المنشآت السياحية والفندقية إلى المستويات المبينة في الملحق (5).

المادة (110)
تصنف المطاعم والمقاهي السياحية، ويكون التصنيف ساري المفعول لمدة (3) ثلاثة سنوات.

المادة (111)
إذا أثبت التفتيش على المنشأة هبوط مستواها بحيث أصبح لا يتناسب مع المستوى المُقيِّمة عليها. تقوم الوزارة بإعادة النظر في المستوى وتخفيضها بما يتناسب، والحالة التي آلت إليها المنشأة، وذلك بعد إنذارها ومنحها مهلة لا تتجاوز (60) ستين يومًا لمعالجة أسباب الهبوط، والوصول للمستوى المُصنَفة عليه.

المادة (112)
على المنشأة وضع لوحة التصنيف الموضحة للنوع ولمستوى التصنيف في مكان ظاهر، وبالشكل الذي تحدده الوزارة، وعليها وضع هذه العلامة على كافة المطبوعات والنشرات الورقية والالكترونية الخاصة بالمنشأة.

المادة (113)

يجوز للمنشأة الفندقية التقدم إلى الوزارة بطلب إعادة النظر في مستوى التصنيف شريطة استيفاء الشروط، واتباع الإجراءات الآتية:

تقديم طلب إلى الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك، مع سداد الرسم المقرر.

تقيد الوزارة الطلب في سجل خاص يعد لذلك، يوضح فيه اسم المنشأة، وتاريخ ورود الطلب.

تقوم الوزارة ببحث الطلب، والبت فيه خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمه.

يتم إخطار الطالب بنتيجة بحث الطلب خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ البت فيه.

وفي حالة الموافقة يسري مستوى التصنيف الجديد من تاريخ الموافقة.

ثانيا: التزامات وحقوق المنشآت السياحية والفندقية

المادة (114)

على المنشآت الفندقية الالتزام بما يأتي:

كافة التشريعات السارية في السلطنة، وعلى وجه الخصوص تشريعات البناء، والصحة، والسلامة العامة والبيئة.

القرارات الصادرة من الوزارة.

المحافظة على النظام العام والآداب العامة، وعدم السماح للنزلاء باصطحاب فتيات قاصرات إلى الغرف ما لم يكن بصحبة قريب حتى الدرجة الثانية.

تقديم بيان يومي إلى شرطة عمان السلطانية بجميع النزلاء وجنسياتهم وتاريخ وصولهم ومدة إقامتهم وتاريخ المغادرة.

إنشاء سجلات لقيد الحجوزات، وتدوين بيانات كاملة عن زوار النزلاء في سجل خاص لذلك.

الاحتفاظ ببيانات وسجلات أعمالها وحساباتها.

عدم الامتناع عن شغل الغرف الخالية لمن يطلب حجزها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة.

يحظر على المنشأة الفندقية منع المبيت أو تناول الوجبات على أي شرط من الشروط.

إعطاء النزيل فاتورة بقيمة الإقامة والخدمات موضحًا بها قيمة الرسوم السياحية، والضرائب الأخرى.

إخطار شرطة عمان السلطانية عن الأشياء الخاصة بالنزلاء، التي يتم العثور عليها بعد مغادرتهم نهائيًا، والاحتفاظ بهذه الأشياء بالمنشأة وإخطار النزيل بأي وسيلة ممكنة.

المادة (115)

لإدارة المنشأة الفندقية أن تطلب من النزلاء أو الضيوف عدم إحداث أي ضوضاء من شأنها إزعاج النزلاء.

المادة (116)

لا يجوز التنازل عن حجز الغرف أو غيرها لأي شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المنشأة الفندقية يتم إثباتها بسجلاتها.

المادة (117)

على نزلاء المنشآت الفندقية إخلاء الأماكن التي يشغلونها في نهاية المدة المتفق عليها. وإذا كانت الإقامة غير محددة المدة وجب إخطارا دارة المنشأة بالإخلاء خلال المواعيد التي تحددها إدارة المنشأة، وتعلنها للنزيل، وإلا التزم بأداء أجر اليوم التالي.

المادة (118)

يجوز لطالب الحجز إلغاء الحجز أو تعديله بعد إخطار إدارة المنشأة الفندقية خلال الوقت الذي تحدده المنشأة لذلك.

المادة (119)

إذا تم إلغاء الحجز أو تعديله بعد الميعاد الذي تحدده المنشأة يجوز لها المطالبة بسداد قيمة إيجار الغرف، والأماكن الأخرى التي تم حجزها عن المدة التي تعطل فيها استغلال هذه الأماكن، وكذلك مقابل الخدمات والتجهيزات التي تحملتها المنشأة بسبب الحجز.

المادة (120)

على المنشآت السياحية والفندقية، ومكاتب السفر والسياحة الالتزام بما يأتي:
تزويد الوزارة بخطط التوظيف وفقا للمعايير والاشتراطات التي تقرها الوزارة، بشكل سنوي.
تزويد الوزارة ببيانات العاملين لديها وفقا للاستمارة المعدة من قبل الوزارة بشكل ربع سنوي.

المادة (121)

تلتزم المنشآت السياحية والفندقية، ومكاتب السفر والسياحة بتزويد الوزارة بالبيانات الإحصائية والتقارير بشكل دوري وفق الفترات التي تحددها الوزارة، على أن تتضمن تلك البيانات ما يلي:
عدد النزلاء بالجنسيات.
الإيرادات.
عدد العاملين.
عدد ليالي الإقامة.
متوسط أسعار الغرف.
نسبة الاشغال.
وأي بيانات أخرى وفقا لما تطلبه الوزارة.

ثالثا: البيانات الإحصائية للمنشآت السياحية والفندقية

المادة (122)

يتم تزويد الوزارة بالبيانات الإحصائية الواردة في المادة (121)، بالوسيلة التي تحددها الوزارة.

المادة (123)

يجوز للوزارة إلزام المنشآت السياحية والفندقية بالربط المباشر بالبرامج التي تحددها في هذا الشأن.

الفصل الخامس
الرسوم السياحية

المادة (124)

تحصل المنشآت الفندقية والسياحية من عملائها رسوما سياحية من إجمالي السعر الذي يلزم فيه العميل، وذلك على النحو الآتي:

(4%) أربعة في المائة عن كافة المرافق في المنشأة الفندقية والسياحية، ويتم توريدها إلى الوزارة وفقا لأحكام المادة (125) من هذه اللائحة .

(8%) ثمانية في المائة مقابل الخدمات التي تقدمها المنشأة الفندقية والسياحية، و على أن يتم توريد نسبة (2%) اثنان في المائة من نسبة (8%) إلى هذه الوزارة وفقا لحكم (125) من هذه اللائحة، وأن يتم توزيع نسبة (6%) المتبقية من نسبة (8%) على العاملين في المنشأة الفندقية أو السياحية ، بحيث تكون (2%) للتدريب والتأهيل، و (4%) توزع نقداً بموجب القواعد التي تحددها الوزارة .

المادة (125)

تقوم المنشآت الفندقية والسياحية بتوريد الرسوم السياحية المنصوص عليها في المادة (124) من هذه اللائحة إلى الوزارة وفقا للقواعد التي تحددها الوزارة. ويكون التوريد مصحوبا بكشف تفصيلي يوضح إجمالي قيمة الإيرادات الشهرية للمنشأة الفندقية والسياحية، ومقدار الرسم، ويجب أن يكون الكشف المرفق مع الدفعة الأخيرة في نهاية السنة المالية متضمنا بيان مقدار الرسم الذي تم توريده خلال السنة، على أن تكون جميع الكشوف معتمدة.

المادة (126)

تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بتقديم إقرار سنوي ذي بيانات مفصلة حسب الأشهر، عن المبالغ السنوية الخاضعة للرسوم السياحية، ومقدار الرسم المستحق عنها، وما تم، وما لم يتم تحصيله من هذا الرسم، على أن يعتمد البيان المذكور من المدير المسؤول عن المنشأة أو من يقوم مقامه، ويتم تصديقه من مراقب الحسابات المرخص له والمعين لدى المنشأة، ويقدم هذا البيان عن كل سنة مالية منتهية للمنشأة في موعد لا يتجاوز (٢) شهرين من بدء السنة المالية التالية.

المادة (127)

تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بتعيين مدقق خارجي من المكاتب المعتمدة من قبل الجهة المختصة لتدقيق الحسابات والقوائم المائية للمنشأة. وعلى أن يتم تقديم تلك القوائم بصفة دورية ولمرة واحدة في السنة، في موعد لا يتجاوز (2) شهرين من بدء السنة المالية التالية.

المادة (128)

تفرض على من يتخلف عن سداد الرسوم السياحية المستحقة غرامة تأخير بواقع (١٠٪) عشرة بالمائة

شهريا من قيمة الرسم المستحق، تحسب بعد مضي شهر من تاريخ استحقاق الرسم، على ألا يزيد مجموعها على قيمة الرسم المستحق.
على أن يتم إلغاء الترخيص السياحي أو شهادة التصنيف السياحي إذا لم يقم بسداد الرسوم السياحية والمستحقات المالية للوزارة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ استحقاق الرسم.

الفصل السادس
التفتيش والضبطية القضائية

المادة (129)
يكون لمأموري الضبط القضائي، مراقبة تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة، ويكون لهم سلطة دخول مختلف المناطق السياحية والمواقع السياحية والأراضي الحكومية السياحية، والمنشآت السياحية والمنشآت الفندقية، ومقار المرخص لهم، للتفتيش عليها، وذلك بالاطلاع على تراخيصها، وسجلاتها ومستنداتها، ونظم العمل فيها.
ويجوز للوزارة التنسيق مع الجهات المختصة لتفعيل الضبطية القضائية، وتمكين مأموري الضبط القضائي لأداء مهامهم.

المادة (130)
يلتزم موظفو الوزارة المخولون صفة الضبطية القضائية، بحمل بطاقة تعريف، تتضمن بيانا بهذه الصفة، وعليهم الكشف عن هويتهم، وإطلاع المزود عليها.

المادة (131)
يلتزم المرخص لهم بتسهيل أداء موظفي الوزارة المخولين صفة الضبطية القضائية لأعمال وظائفهم في الرقابة والتفتيش، وتمكينهم من دخول المواقع التابعة لها، وتقديم كافة البيانات المطلوبة.

المادة (132)
تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بحفظ التراخيص الصادرة لها في مقر المنشأة، ويجب عليها تقديمها إلى مفتشي الوزارة ومأموري الضبط القضائي المختصين.

المادة (133)
على مأموري الضبط القضائي التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع اتباع ما يأتي:
تحرير محضر بالمخالفة يتضمن تاريخ ومكان وزمان فتح المحضر، ونوعية المخالفة.
اسم محرر المحضر، واسم وصفة الشخص الذي تمت الإجراءات في مواجهته.
- الإجراءات التي اتخذها محرر المحضر.
توقيع المخالف أو المرخص له أو من حضر الواقعة من العاملين على المحضر، وتسليمه نسخة منه، وفي حالة رفضه التوقيع يتم بيان ذلك في ذلك المحضر.

إعداد مذكرة بالواقعة مرفقا بها أصل محضر المخالفة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

المادة (134)

مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، يجب على الوزارة، بعد إتمام إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

إنذار المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية تحددها له.

توقيع غرامة إدارية وفقا لأحكام اللائحة والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

إحالة المخالفة إلى الادعاء العام.

إغلاق المنشأة الفندقية أو السياحية.

إلغاء الترخيص.

حفظ الشكوى إداريا في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا لم تثبت المخالفة.

ب - عدم صحة الواقعة، أو تكون مما لا يعاقب عليها القانون.

ج - عدم كفاية الأدلة.

د - إذا كانت المخالفة لا تدخل ضمن اختصاص الوزارة.

هـ - الشكوى الكيدية.

و - عدم أهمية المخالفة، أو وقع في ظروفها ما يبرر ذلك.

ز - التسوية الودية.

ح - تنازل مقدم الشكوى.

الفصل السابع
الجزاءات الإدارية

المادة (135)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد المبينة في اللائحة بالغرامات الإدارية المنصوص عليها فيها.

المادة (136)

يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (5،3) من المادة (14) من اللائحة، والمادتين (16،15) من اللائحة، بغرامة إدارية، لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

المادة (137)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (27، 34، 36، 37، 51، 52، 53) من اللائحة، بغرامة إدارية، لا تقل عن (50) خمسون ريالا عمانيا، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال عماني.
وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية، مقدارها (٢٠) عشرون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

المادة (138)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (65، 67، 68، 74، 78، 79، 80، 87، 90، 91، 92، 95) من اللائحة، بغرامة إدارية، لا تقل عن (50) خمسون ريالا عماني، ولا تزيد على (6000) ستة آلاف ريال عماني .
وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية، مقدارها (100) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (3000) ثلاثة آلاف ريال عماني.

المادة (142)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (102،103) اللائحة، بغرامة إدارية، لا تقل عن (500) خمسمائة ريالا عمانيا، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.
وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية، مقدارها (100) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

المادة (139)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (112) من اللائحة، بغرامة إدارية، لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.
وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية، مقدارها (100) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

المادة (141)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (120) من اللائحة، بغرامة إدارية، لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا، ولا تزيد على (700) سبعمائة ريال عماني، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.
وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية، مقدارها (100) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

المادة (142)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (121) من اللائحة، بغرامة إدارية، لا تقل عن (500) خمسمائة ريالا عمانيا، ولا تزيد على (4000) أربعة آلاف ريال عماني، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

المادة (142)
يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (131،127،126) من اللائحة، بغرامة إدارية، لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (2000) ألفي ريال عماني.
وفي حال استمرار المخالفة تفرض غرامة إدارية، مقدارها (100) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (1000) آلف ريال عماني.

الملحق رقم (1)
أنواع وفئات التراخيص والموافقات ورسوم إصدارها وتجديدها ومدتها

النوع	التصنيف	المدة	الرسم بالريال العماني
رسم طلب انتفاع	-	-	50
كراسة مشروع الانتفاع السياحي			100
طلب الاستغلال أو التأجير أو الإدارة أو التشغيل			150
كراسة استغلال أو التأجير أو الإدارة أو التشغيل			100
القيمة الإيجارية للانتفاع		-	500 بيسة للمتر المربع
القيمة الإيجارية السنوية للإيجار أو الإدارة أو التشغيل أو الاستغلال		-	وفقا للعقد
الموافقة المبدئية لاستخراج الترخيص	-	سنة	80
ترخيص إنشاء فروع ومكاتب للشركات السياحية الأجنبية	-	سنتان	75

ترخيص تشغيل أو إدارة المنشآت السياحية أو الفندقية	فندق خمس نجوم	٣ سنوات	٠٢٩١
	فندق أربع نجوم	٣ سنوات	٠٢٩١
	فندق ثلاث نجوم	٣ سنوات	٠٤٤١
	فندق نجمتين	٣ سنوات	٠٨٤
	فندق نجمة واحدة	٣ سنوات	٠٨٤
	النزل الخضراء	ا سنة	٠٥
	النزل التراثية	1 سنة	05
	بيوت الضيافة	1 سنة	05
	الاستراحة	٣ سنوات	٠٥١
	الشقق الفندقية الفاخرة	٣ سنوات	٠٢٩١
	الشقق الفندقية الممتازة	٣ سنوات	٠٤٤١
	الشقق الفندقية العادية	٣ سنوات	٠٨٤
	المخيم السياحي الفاخر	٣ سنوات	٠٠٦
	المخيم السياحي العادي	٣ سنوات	٠٠٦
ترخيص مكاتب السفر والسياحة	-	سنتان	٥٧
ترخيص الإرشاد السياحي (للعمانيين)	مرشد سياحي مساعد	سنتان	٠١
	مرشد سياحي الفئة الاولى	سنتان	٠٢
	مرشد سياحي الفئة الثانية	سنتان	٠١
	مرشد سياحي الفئة الثالثة	سنتان	٠١

ترخيص الإرشاد السياحي (لغير العمانيين)	مرشد سياحي الفئة الاولى	سنة	٠٥
	مرشد سياحي الفئة الثانية	سنة	٠٥
	مرشد سياحي الفئة الثالثة	سنة	٠٥
ترخيص تنظيم رحلات سياحة المغامرات	-	سنتين	٠٠١
ترخيص تشغيل أنشطة سياحة المغامرات	-	سنة	٠٠١
ترخيص الفن الراقي في المنشآت الفندقية والسياحية	-	سنة	٠٠٠١
استبدال عضو واحد من فرق الفن الراقي	-	-	٠٥
ترخيص سياحة المؤتمرات	-	لكل مدة المؤتمر	٠٠١
تصنيف المطاعم والمقاهي	-	٣ سنوات	٠٠٢
تصنيف المنشأة الفندقية أو إعادة تصنيفها	-	-	٠٠١
إقامة فعالية في المنطقة السياحية أو الموقع السياحي أو الأرض الحكومية السياحية	-	-	٠٠١

الملحق رقم (2)
مواعيد إقامة عروض فرق الفن الراقي في المنشآت السياحية والفندقية

الأيام	الفترة	من الساعة	إلى الساعة
من السبت إلى الخميس والعطلات الرسمية	الظهيرة	٢١:٠٠	٣:٠٠
	المسائية	٦:٠٠	١:٠٠ صباحا
الجمعة	المسائية	٦:٠٠	١:٠٠ صباحا

الملحق رقم (3)
أنشطة سياحة المغامرات

م	الانشطة	تنظيم رحلات المغامرات	تشغيل أنشطة المغامرات
ا	أنشطة المغامرة البرية	تنظيم رحلات القيادة على الطرق الوعرة	تنفيذ وتشغيل أنشطة المركبات الصالحة لجميع التضاريس) في الصحاري والجبال والأودية على الطرق غير المعبدة، وركوب المركبات على الطرق الجبلية (تشمل الأنواع ذات رافعات الوصول الرأسية)،
		تنظيم رحلات والمركبات الصالحة لجميع التضاريس) في الصحاري والجبال والأودية على الطرق غير المعبدة، وركوب المركبات على الطرق الجبلية (تشمل الأنواع ذات رافعات الوصول الرأسية)،	مغامرات الحدائق والمرافق العامة (مثل الأفعوانيات، والعربات الصغيرة، والزلاجات، ورياضة كرات الطلاء، وحديقة الحبال).
		تنظيم رحلات الجولات الجماعية (بما في ذلك ركوب الدراجات رباعية العجلات)	-
		تنظيم رحلات لركوب الدراجات الكهربائية ذات العجلتين.	-
		تنظيم رحلات لركوب الدراجات (ركوب الدراجات الجبلية أو ركوب الدراجات التي تستخدم على الطرق)،	-
		تنظيم رحلات نزول المرتفعات بالحبال، والنزول بالحبال، والنزول باستخدام جهاز الدفع المروحي.	-

٢	أنشطة المغامرة البرية بدون استعمال	تنظيم رحلات العبور باستخدام الحبال العالية، أو حبال الانزلاق، أو السلالم المثبتة في المرتفعات.	تنفيذ وتشغيل أنشطة باستخدام الحبال العالية، أو حبال الانزلاق، أو السلالم المثبتة في المرتفعات.
		تنظيم رحلات لممارسة أنشطة مغامرات الحدائق والمرافق العامة (مثل الأفعوانيات، والعربات الصغيرة، والزلاجات، ورياضة كرات الطلاء، وحديقة الحبال).	تنفيذ وتشغيل أنشطة مغامرات الحدائق والمرافق العامة (مثل الأفعوانيات، والعربات الصغيرة، والزلاجات، ورياضة كرات الطلاء، وحديقة الحبال).
		تنظيم رحلات القفز بالحبال أو القفز المظلي الحر والتأرجح فوق الأخاديد أو تحت الجسور أو سبر الكهوف، والنزول داخل الكهف، والتنقل عبر الأخاديد، والرحلات الطويلة عبر الأودية، وتسلق السطوح الطبيعية أو الاصطناعية (يشمل ذلك تسلق المرتفعات التي تحتها مياه)، والتنقل على الضفاف الجبلية بالقرب من البحر والمسارات الجبلية ورحلات الاكتشاف أو التعليم لمجموعة من الأفراد.	تنفيذ وتشغيل أنشطة القفز بالحبال أو القفز المظلي الحر والتأرجح فوق الأخاديد أو تحت الجسور أو سبر الكهوف، والنزول داخل الكهف، والتنقل عبر الأخاديد، والرحلات الطويلة عبر الأودية، وتسلق السطوح الطبيعية أو الاصطناعية (يشمل ذلك تسلق المرتفعات التي تحتها مياه)، والتنقل على الضفاف الجبلية بالقرب من البحر والمسارات الجبلية ورحلات الاكتشاف أو التعليم لمجموعة من الأفراد.
			تنفيذ وتشغيل أنشطة ركوب الجمال والأحصنة، رياضة الملاحة البرية والرحلات الطويلة، التزلج على الرمال، التزلج على المنحدرات الجافة، الإبحار في الرمال، ركوب الكرات أو الألواح.

الملحق رقم (4)
الضمانات المصرفية

محل الضمان	قيمة الضمان بالريال العماني
استغلال المناطق أو المواقع السياحية والأراضي الحكومية السياحية	وفقا للعقد

الملحق رقم (5)
تصنيف المنشآت السياحية والفندقية

	٥ نجوم	٤ نجوم	٣ نجوم	نجمتين	نجمة واحدة	فاخرة	ممتازة	عادية
الفنادق	✓	✓	✓	✓	✓			
الشقق الفندقية						✓	✓	✓
المخيمات						✓		✓
الاستراحات					✓			
النزل								✓